ما لا يبطل الحكم

• إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم الطاعن سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان اسمه قد ورد بصدد المحضر فلا عيب فى ذلك كما أن إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل اقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧ س ١٣ ص ٣٨٠

• لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى أبو سالمان عبد الهادي وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم و منطوقه فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بادانة شخص غير المتهم يكون غير سليم.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٣ س ١٣ ص ٣٩٩

• إذا كان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر باطلا لأن تخلف الطاعن عن الحضور فى أولى جلسات المعارضة يرجع إلى عذر قهري هو المرض الذى تثبته الشهادة الطبية المرفقة بأسباب الطعن، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يحضر بنفسه ولا بوكيل عنه ليبدى عذرا ما لتخلفه، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى صورة الشهادة الطبية إذ أن تخلفه عن حضور جميع الجلسات أمام محكمتي أول وثاني درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى قدمها لتبرير عدم حضوره فى الجلسة الأخيرة أمام محكمة ثانى درجة - لما كان ذلك، فان النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٣٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ س ٢٣ ص ٨٠٢

• من المقرر أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ومن ثم فان عدم الإشارة فى محضر الجلسة إلى شيء منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة،

ذلك بأن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بتلك الإجراءات انما هو التحقق من أن المتهم هو الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض وكان المتهم لا ينازع فيه ولم يدع أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو عقابه فانه لا يسوغ له تعييب الحكم فى هذا الصدد لا ضير فى الإحالة - بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالإجراءات التى تمت أمام المحكمة - إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ س ١٧ ص ٩٠٨

• لا عبرة بالخطأ المادي الذى يرد على تاريخ الحكم، وانما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه.

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣ س ١٧ ص ٩٠٨

• الأصل فى الإجراءات الصحة ولما كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن الحكم المطعون فيه قد صدر قبل الحكم برفض طلب رد الهيئة التى أصدرته، فان النعى على الحكم بالبطلان يكون على غير سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٦٧

• إذا كانت الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن، قد تضمنت مرضه وحاجته للراحة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٨، وكانت المعارضة الاستئنافية قد حدد لنظرها جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن، ثم تأجلت لجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لتقديمه مستندات، ثم حضر وتأجلت لجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩ لتنفيذ القرار السابق، وفى الجلسة الأخيرة لم يحضر، فصدر الحكم المطعون فيه، وكان يبين مما تقدم أن جلسات المعارضة الاستئنافية تالية لتاريخ مرضه المدعى به والذي لم يثر شيئا بالجلسات، فان ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله وعار عن دليله.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٣٥

• يكفى قانونا فى تحقق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ولما كان الطاعن لا يجادل فى أسباب طعنه فى صحة ذلك ولا يدعى أن المحامى الذى حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع أو صادرت الحاضر فى دفاعه، فانه لا يجديه أن يكون اسم المحامى الثابت حضوره معه قد وقع به خطأ مادى لأن مثل هذا الخطأ بفرض حصوله لا يؤثر فى سلامة الحكم أو يبطله.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٥ س ٢١ ص ٣٩

• لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم، إذا كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليلا على قيام عذر المرض فان ما ينعاه على الحكم المطعون فيه من دعوى البطلان لقضائه باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة، كان لعذر قهري، لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٨

• جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يصح الاعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره، انما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد وإذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يقدم هذه الشهادة، فان منعاه على الحكم الابتدائى بالبطلان لعدم التوقيع عليه و إيداعه فى الميعاد، يكون غير سديد، ويكون غير مجد ما يثيره من تقديمه طلب إلى قلم الكتاب، تأشر عليه من أحد مستخدميه بعبارة أن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب وأخذه على محكمة ثانى درجه قعودها عن تقصى صحة ذلك البيان، ما دام الثابت أنه لم يحصل من ذلك القلم على الشهادة موضوع الطلب، والتى لا تغنى عن تقديمها تأشر به على الطلب المقدم منه على ما سلف ذكره.

الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢١ س ٢٢ ص ١٦٠

• ان الدعاوى المدنية التابعة، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات، فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات وإذا كان ذلك، وكانت مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم بعد حجز الدعوى للحكم تأجيل إصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه، ومن ثم وجب إتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات، وبالتالي فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظوره أمامها، مهما تعدد تأجيل النطق به.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٣

• ان ما يقوله الطاعن من أن أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان قد نظر القضية بمحكمة أول درجة مردود بما تبين من محاضر الجلسات من أن هذا القاضى، وان عرضت عليه الدعوى فى إحدى جلساتها بمحكمة أول درجة الا أن عمله فيها اقتصر على سماع شهادة المجني عليه ثم أجلها لجلسة أخرى لسماع شهادة محرر المحضر دون أن يبدى فيها رأيا أو يصدر حكما ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له.

الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ ص ٧١٣

• استقر قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون ولما كانت الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٢، وكانت الشهادة السلبية التى حصلت عليها الطاعنة النيابة العامة من قلم الكتاب محررة فى ٢١ من يونية سنة ١٩٧٢ أى فى اليوم من صدور

الحكم، وكان ٣ لا عبرة بما ورد بمذكرة رئيس القلم الجنائى من أن الحكم أودع بتاريخ من يوليه سنة ١٩٧٢، ذلك لأنها لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون كما هى معرفة به و لا تغنى عنها وليس فيما سطر فيها ما يجدى فى نفى حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه و إيداعه فى الميعاد القانونى، فان الطعن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩ س ٢٤ ص ٣٦٢

• لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل انهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما، لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فان منعاه على الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه فى شأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ ص ٣٩٦

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س ٣٧ ص ٥٥٣

• من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة التقرير فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته من تمام هذا الاجراء الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ولا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذا البيان قد خلا من الإشارة إلى من تلا التقرير من أعضاء المحكمة ما دام الثابت أن التقرير قد تلي فعلا ويكون النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٦ س ٢٧ ص ٦٠٦

الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٨ س ٣٣ ص ١٥٩

• لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى أنه يحمل فى صدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منه تاريخ إصداره على خلاف ما يقوله الطاعن، وكان لا يعيبه ورود تاريخ إصداره فى

صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٩٠

• عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان طالما أنه قد وقع على الحكم.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٠ ص ٩٠

الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ص ١٨١

• تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف أخذا بأسبابه مما يجب معه اعتبار هذه الأسباب صادرة من المحكمة الاستئنافية.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٩٠

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٨٧

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١١ س ٣٢ ص ٨٨٢

• لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها، وأفصح عن أخذه بها ومن بينها المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات التى عاقب الطاعن بمقتضاها فان النعى عليه بإغفال ذلك يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/١٧ س ٢٨ ص ٨٦٥

• المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا، إذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة، وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم، والا تجز محاجته من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧ س ٢٨ ص ٩٢١

الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢ س ٣٥ ص ٢٣

• من المقرر أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وان استلزمت توقيع المقرر على تقرير التلخيص الا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع أو على خلو محضر الجلسة من ذكر من وضعه كما جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ١٦٢

• لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع مع كاتبها طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات فان ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٣ س ٢٩ ص ١٦٢

• لما كان المبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى، فانه لا يقبل منه أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س ٢٩ ص ٣٥٣

• لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيدا إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد فى مجال الاستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢

• من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة، ولما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها، فان حقه فى الدفع يكون قد سقط.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠ س ٢٩ ص ٧٥٣

• لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها، فان ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من بطلانه لعدم النص على صدوره بإجماع آراء قضاة المحكمة لا محل له، لأن هذا البيان لا يكون لازما الا إذا كانت المعارضة جائزة وقضى بقبولها شكلا ثم يمضى الحكم بعد ذلك إلى الفصل فى موضوعها بتأييد الادانة التى قضى بها الحكم المعارض فيه لأول مرة ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٢٦

• لا توجب المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة فلا يعيب الحكم خلوه من الاشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنه قد تلي فعلا، لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ س ٣٠ ص ١٧١

• من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة فيما عدا تاريخ صدوره لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف الصادر فى موضوع المعارضة وان خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم الا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات فان استناد الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الابتدائى يكون سليما.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢١ س ٣٠ ص ١٣٠

• استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، وكان الطاعن لم يقدم شهادة بهذا المعنى وانما قدم شهادة من القلم الجنائى لنيابة ١٩٧٦/١٠/٢٦ شرق الإسكندرية مؤرخة ٢٧ من نوفمبر ١٩٧٦ بأن الحكم صدر بجلسة الا أنه بالإطلاع على الجدول ودفتر حصر الأحكام وتأشيرة السيد سكرتير التنفيذ تبين أن الثابت بها أن الحكم صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/١٩ كما أثبت ذلك برول النيابة ولم تدرج هذه الدعوى برول النيابة بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ولما كانت العبرة فى تبين تاريخ الجلسة التى حددت للنطق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة فى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه الا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت من محضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٧٦ وليس بجلسة ١٩ من أكتوبر ١٩٧٦ كما يدعى الطاعن ولم يطعن عليها بالتزوير بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١ س ٣٠ ص ١٩٧

• لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وكانت العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع، وكان من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من حقيقة الأمر شيئا، وأنه لا يترتب البطلان على اغفال أسماء القضاة الا بالنسبة للقضاة الذين أصدروا الحكم - وإذ كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه مدونا به أسماء القضاة الذين أصدروه وصريحا فى أنهم هم الذين سمعوا المرافعة وكان الطاعنان لا يدعيان أن هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى بجلسة ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٧ لم تكن مكتملة أو أن أحد أعضائها شارك فى اصدار الحكم المطعون فيه فان ما يثيرانه من بطلان الإجراءات لا يكون له محل ولا ينال من صحتها أن الكاتب قد سها عن ذكر اسم رئيس المحكمة الذى انتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى

جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة.

الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٤ س ٣٠ ص ٣٢٥

• لما كان لا يلزم فى الأحكام الجنائية ان يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته، بل يكفى أن يحرر الحكم وبوقعه رئيس المحكمة وكاتبها، و إذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصدار، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم الا إذ حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات. ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى واشتركت فى المداولة هو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية وكان البين من مطالبة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته أن الحكم تلي من ذات الهيئة التى استمعت للمرافعة واشتركت فى المداولة، فانه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فان ذلك لا ينال من صحته.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣ س ٣٠ ص ٨٨٢

• متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى أرسلها القاضى. وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة.. لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى وحضر المتهم أمام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعا فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه فى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة، وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الجديدة التى أصدرت الحكم لا ينفى عنها أنها قد سمعت المرافعة فان منعاه فى هذا الصدد يكون غير سليم.

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٣

• ان ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لاشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة، مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان

نتيجة ذلك إذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢١ س ٣٠ ص ٥٩٨

• لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث - وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب - ان محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلا، وكان البين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - ان الأخصائيين الاجتماعيين قد حضرا جلسة المحاكمة وقدما تقريرها - وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى ما يخالف ذلك فان مجرد إغفال اسمي الخبيرين فى محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان، وما يثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ س ٣١ ص ٢٥٥

• لما كان قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على البطلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق، فان المحكمة إذ قررت تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ٦٩٢

• لما كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضدهما من محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى الجنائية - لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون - فى جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى أسندت اليهما، الا أنه لا يعتبر أنه أخبر بهما لأنه لم يدينهما بها، ومن ثم فهو لا يبطل بحضور هما أو القبض عليهما - لأن البطلان و إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم

ينفتح من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ س ٣١ ص ١٠٨٥

• حيث أنه يبين من الإطلاع على محضري جلستي المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٤ أمام هيئة مشكلة من المستشارين..... وفيها طلب الحاضر مع الطاعن التأجيل لحضور المحامى الأصلي فتأجلت لليوم التالي، وانعقدت المحكمة يوم ١٩٧٩/٣/٢٥ بهيئة مشكلة من المستشارين.. وقد سمعت المرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه لما كان ذلك، وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه أن ذكر اسم المستشار. فى الحكم بدلا من المستشار. الذى ذكر اسمه بمحضر جلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب، إذ نقل فى الحكم أسماء المستشارين الذين حضروا الجلسة ١٩٧٩/٣/٢١ ولم تنظر فيها الدعوى بدلا من أسماء من حضروا الجلسة التالية التى جرت فيها المحاكمة، وكان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما سيمتد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له وكان الطاعن لا يدعى ان هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة وهى أن أحدا ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيسا على هذا السهو لا يكون له وجه.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٤٠

• لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة، فان الحكم برفض طلب الرد الأصلي الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علما بحصول التقرير بطلب ردهم - يكون قد صدر صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س ٣٢ ص ٧٩

• لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به واستوفى ما يتطلبه القانون من أوضاع شكلية

وبيانات جوهرية فأن النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ص ١٢٧

• تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى اما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولم يحضرها فأنه لا معنى لسقوط الحكم الأول بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمرار قائما.

الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/١١ س ٣٢ ص ٢٤١

• لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة الشهادة سالفة البيان فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا.

الطعن رقم ٢٧٣٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٢ س ٣٢ ص ٣٩٢

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ س ٣٨ ص ١١٠٣

• تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ ص ٦٨

الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩ س ٣٨ ص ١٦٨

• وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠ من مارس ١٩٨٢ ببراءته من التهمة المسندة إليه وبرفض الدعوى المدنية، الا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشيء ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه، لأن البطلان و إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصور ان على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٤ س ٣٤ ص ٨٥٤

• لما كانت المادة ١٢٩ من قانون المحاماة الصادر به القرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ إذ نصت على أن على المحامى ان يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به، إذ كان قد أبدى رأيا للخصم أو سبقت وكالته عنه، ثم تنحى عن وكالته، وبصفة عامة لا يجوز للمحامى ان يمثل مصالح متعارضة ويسرى هذا الحظر على المحامى وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحاميين بأى صفة كانت دون أن ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وان عرضت المحامى للمساءلة التأديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذات القانون، الا إنها لا تجرد العمل الذى قام به المحامى لمساعدة خصم موكله - بفرض حصوله - من اثاره، ومن ثم يسوغ للمحكمة ان تستند إليه فى قضائها.

الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٥ س ٣٥ ص ١٥٣

• لما كان حضور أحد رؤساء المحكمة الابتدائية إحدى جلسات المحاكمة لا ينطوى على أية مخالفة للقانون، فقد نصت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه - رئيس المحكمة الابتدائية - الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات على الا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ومن ثم فان النعى ببطلان تشكيل المحكمة لا يكون له من وجه لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠ - والتى

صدر فيها الحكم المطعون فيه - ان الهيئة المشكلة هى التى سمعت المرافعة و أصدرت الحكم، كما يبين من الإطلاع على قائمة الحكم ان الثلاثة - أعضاء تلك الهيئة - قد وقعوا على مسودة منطوقة، ومن ثم لا يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد سديدا، إذ لا يعدو أن يكون ما اثبته الكاتب المختص بديباجة الحكم من حيث اسم عضو اليسار مجرد خطأ مادى بحت لا ينال من سلامته.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س ٣٥ ص ١٦٨

• حيث أنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة جنايات.. قضت بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ فى غيبة المطعون ضده بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، ثم قبض على المطعون ضده وحبس احتياطيا وحددت جلسة ١٩٨٤/١/٢١ لاعادة محاكمته الا انه لم يحضر أمام المحكمة لاعادة النظر فى الدعوى فقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه غيابيا ببراءته، ولما كانت المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابى طبقا لهذا النص مشروطا بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى، أما إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى الدعوى فانه يكون قد خالف القانون واجب النقض والتصحيح.

الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٤ س ٣٦ ص ٥٤٨

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على بيان تاريخ إصداره واسم المحكمة وأسماء القضاة أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن، كلما انشأ أسباب ومنطوقا جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة الأولى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها،

كما أشار فى ديباجته إلى استئناف النيابة العامة بتاريخ ١٧ من ١٠٦ مايو سنة ١٩٨٠ والمتهم بتاريخ ٨ من مايو المادة ٢٢ من القانون رقم لسنة ١٩٧٦، فان الحكم يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى يشوب الحكم الأخير بالإدانة فى التهمة الأولى ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور فيما قضى به عن هذه التهمة يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٧٤٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ س ٣٨ ص ٣١٣

• من المقرر أن مجرد إغفال القاضي التوقيع على محضر الجلسة لا أثر له على صحة الحكم ولا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ س ٤٠ ص ٥٤٧

• لما كان قانون الإجراءات الجنائية تكفل فى المادة ٣١٢ بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا إذا مضي ثلاثون يوما دون حصول التوقيع، أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصي الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠ س ٤٠ ص ٥٤٧

• ان المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد قضت على أن يمتنع على القاضي أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة.. وكان البيّن من الأوراق أن جلسة ١٩٨٥/٦/٢٧ كانت مخصصة للنطق بالحكم فقط، وكانت هيئة المحكمة مشكلة من القاضي... و... ممثلا للنيابة العامة لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أساس وجوب امتناع القاضي عن الاشتراك فى نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضي من الحيدة فضلا عن خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وهو ما لا يتحقق إذا كان القاضي قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى، وكان حضور ممثل النيابة... جلسة

النطق بالحكم بمجرده لا يجعل له رأيا فى الدعوى يمنعه من القضاء بها فيها، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون ممثل النيابة المذكور عضوا فى هيئة المحكمة الاستئنافية التى أصدرت الحكم الإستئنافي المطعون فيه، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة دليل عذر تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية، فان ما ينعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند.

الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٨ س ٤٠ ص ٩٠١

• لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه وان كان... قد تولي ابتداء المرافعة عن الطاعن وأخري بصفتيهما مدعيين بحقوق مدنية قبل المطعون ضده الأول فقط، وتسني له أن يبدي ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكليه الخاصة دون غيرها، ثم قام بالمدافعة عن المتهم الآخر دون اعتراض من الطاعن الذى كان حاضرا، وفي مقدوره أن يبدي ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته، الأمر الذى ينتفي معه مظنة الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع، ومن ثم يكون منعي الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول، هذا والمادة ٨٠ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أن على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل الشكل لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدي فيه للخصم أو سبقت وكالته عنه ثم تنحي عن وكالته، وبصفة عامة لا يجوز للموكل أن يمثل مصالح متعارضة، ويسري هذا الحظر على المحامي وكل من يعمل فى نفس المكتب من المحامين بأي صفة كانت، دون أن ترتب البطلان جزاء مخالفة هذا النص، فقد دلت بذلك على أن هذه المخالفة مهنية وان تعرض المحامي للمساءلة التأديبية، الا أنها لا تجرد العمل الذى قام به المحامي خصم موكله بفرض حصوله من آثاره المنتجة لدى المحكمة.

الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٤ س ٤٠ ص ١١٣١

• لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضده من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فى جناية التزوير فى محررات لبنك مصر المملوك للدولة واستعمالها

الا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بهم، ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان و إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر ٣٩٥ بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة من قانون الإجراءات، ولهذا فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ

صدوره.

الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧ س ٤٠ ص ١٢٢٤

• من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف وبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضي بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وهي الأمور التى لم يخطيء الحكم تقديرها.

الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٢٩٥

• لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى بالذات أو بالإحالة أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية وهو الحال فى الدعوى الماثلة، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣ س ٤١ ص ٦٨٤

• إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ٢٩، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، وعنى بالإشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلي وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه، كما أنه لا يشترط على الحكم أن يشير إلى الجدول الملحق بالقانون ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعي على اعتبار أنه من

البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الإشارة إلى نص تعريفي، كما هو الشأن فى الجدول الملحق بقانون المخدرات، فإنه لا يبطل الحكم ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢٩٩٩٨ لسنة ٦٨ ق، جلسة ٢٣/٤/٢٠٠١